الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ369ـدد

تــاريخـه :2018/01/18

المبدأ :

حيث إن القرار الاستئنافي المطعون فيه موضوعه طلب الحط من نفقة الابنين ومنحة السكن إلى جانب الرجوع في الجراية العمرية المحكوم بها بموجب حكم الطلاق في إطار قضية مستقلة عن قضية الطلاق ودون أن تكون فرعا من حكم الطلاق الواقع إقراره إستئنافيا دون تعقيبه وبالتالي أضحى باتا. وعليه فإن إجراءات الطعن تخضع للقواعد العامة الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية طبقا للفصل 195 منها أي لآجال استئناف الأحكام المدنية وقدرها عشرين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

وحيث إن الخطأ في تحديد أجل الطعن بالتعقيب وإخضاع الأحكام المدنية إلى الآجال المتعلقة بأحكام الطلاق والقول أنّ الطاعن لم يدل بالوثائق المتعلقة بالطعن في الأجل القانوني والحال أنه أدلى بها في أجلها تشكل خطأ بيّنا توجّب تصحيحه.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المحرر من الأستاذ ن ق. في حق :

ح ص. القاطن ب...

ضد :

خ ك. القاطنة ب....

طعنا في القرار التعقيبي عدد 29911 الصادر بتاريخ 2016/02/08 والقاضي " برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن لوروده خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 41 من قانون الحالة المدنية".

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ2016/9/29 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنّظر في المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2016/04/14 الرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا والإذن بتقييد القضية ضمن دفاتر الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدم من الأستاذ ن ق. بتاريخ 2016/04/20 وعلى مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملف القضية يتبين ما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في آجاله القانونية واستوفى جميع شروطه بما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) طالبا الحط من الجراية العمرية ونفقة الابنين ومنحة السكن المحكوم بها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2010/6/14 في القضية عدد 866 عن المحكمة الابتدائية بسوسة والواقع إقراره جزئيا بمقتضى القرار الاستئنافي عدد8329 الصادر بتاريخ 2011/1/17 وذلك بالحط من نفقة الابنين الى مائة دينار ومنحة الساكن الى مائة دينار وإيقاف مفعول الجراية العمرية وتغريم المدعى عليها لفائدته بألفي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها عدد2278 بتاريخ 2011/12/26 والقاضي نصه "برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا".

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها تحت عدد 9041 بتاريخ 2013/6/21 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتعديل منحة السكن والجراية العمرية وإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها بداية من تاريخ صدور هذا القرار مائة وخمسون دينار(150) شهريا لقاء منحة السكن ومائتي دينار (200) لقاء الجراية العمرية وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد ناسبا له خرق أحكام الفصل 31 من م أ ش و144 من م م م ت.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت عدد9742 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية وقضت محكمة الاستئناف بسوسة بمثل ما قضت به محكمة القرار المنقوض.

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد للمرة الثانية وقضت محكمة التعقيب ضمن قرارها عدد 29911 برفض التعقيب شكلا لرفعه خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 41 من القانون عدد3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وقدره شهر من تاريخ صدور الحكم لعدم الإدلاء بالوثائق المدنية بالفصل 185 من م م م ت.

فطعن فيه المعقب الآن بالخطأ البين متمسكا بما يلي :

أن القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا لرفعه خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 41 من القانون عدد3 لسنة 1957 قد انبنى على خطأ واضح من المحكمة ضرورة أن الأجل الوارد بالفصل 41 المشار إليه يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق، في حين أن دعوى الحال تتعلق بالرجوع في الجراية العمرية المحكوم بها بموجب حكم طلاق سابق الصدور بين الطرفين، وأن الأجل المنطبق هو عشرين يوما بداية من تاريخ الإعلام بالحكم المراد تعقيبه عملا بأحكام الفصل 195 من م م م ت.

وانتهى إلى طلب نقض القرار المخدوش فيه مع الإحالة على دائرة أخرى بمحكمة التعقيب.

المـحـكـمـــــة

حيث لا جدال أن الطعن بالتعقيب للخطأ البيّن هو وسيلة طعن استثنائية تخّول للدوائر المجتمعة في نطاق معيّن مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب، وهو ما كرّسه المشرع بالفصل 192 من م م م ت الذي نص بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن:

1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2/إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3/متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلّا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث بالرجوع إلى القرار المؤاخذ بالخطأ البيّن يتبين أن الدائرة التي أصدرته اعتمدت في قضائها بالرفض شكلا على أحكام الفصل 41 من القانون عدد3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بناء على رفع الطعن خارج الأجل القانوني وقدره شهر من تاريخ صدور الحكم.

وحيث خلافا لما ورد بالقرار التعقيبي فإن القرار الاستئنافي المطعون فيه موضوعه طلب الحط من نفقة الابنين ومنحة السكن إلى جانب الرجوع في الجراية العمرية المحكوم بها بموجب حكم الطلاق في إطار قضية مستقلة عن قضية الطلاق ودون أن تكون فرعا من حكم الطلاق الصادر بتاريخ 2010/6/14 والواقع إقراره إستئنافيا تحت عدد8329 بتاريخ 2010/1/17 دون تعقيبه وبالتالي أضحى باتا. وعليه فإن إجراءات الطعن تخضع للقواعد العامة الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية طبقا للفصل 195 منها أي لآجال استئناف الأحكام المدنية وقدرها عشرين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

وحيث علاوة على ذلك وخلافا لما ورد بالقرار التعقيبي المطعون فيه فإن الطاعن قد تولى تسجيل مطلب التعقيب في 2015/8/31 وأدلى بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت بتاريخ 2015/9/21 أي في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 المذكور وقدرها شهر من تاريخ تقديم عريضة الطعن مما يخلص معه أن مطلب التعقيب كان مستوفيا للشروط الشكلية وفي الآجال القانونية.

وحيث أن الخطأ في تحديد أجل الطعن بالتعقيب وإخضاع الأحكام المدنية إلى الآجال المتعلقة بأحكام الطلاق والقول أنّ الطاعن لم يدل بالوثائق المتعلقة بالطعن في الأجل القانوني والحال أنه أدلى بها في أجلها تشكل خطأ بيّنا توجّب تصحيحه.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد29911 الصادر بتاريخ 2016/02/08 وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى للنظر فيها مجددا طبق القانون.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 18 جانفي 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، عبد الحميد بالشيخ، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، رجاء الشواشي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، المنذر اللومي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، المنجيشلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى النهدي، محرز الزواوي وحياة البصلي.

والمستشارين السادة :

هندة العلاقي، علي الشورابي، توفيق سويدي، عادل بوصفارة، هندة عباس، ريم منية البحري، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، فاتن خير الله، بسمة بودن، محمد رضا بن طالب، عادل بوصفارة، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، مفيدة المحجوب، رجاء بوسمة، سعاد شبار، عمار الطرودي، سهام الشاهد، نجلاء

نصير، آمال العرفاوي، ثريا الداهش، منيرة حسين، سامي الداهش، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، مريم البلومي، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إلهام البناني، آسيا العياري، فاطمة الخميري، إيمان الشرفي، ماجدة الرياحي، مفيدة الطلحاوي، سرور البرشاني، ثريا بن منا، رجاء الخضراوي، بلقاسم كعوان وسامية العابد.

وبمحضر السيد رياض بن مبارك مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحـــرّر في تاريخـــــه